المقدمة

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين وبعد:

فإن هنالك بعض العلماء المعاصرين يدعون إلى البحث العلمي فيما يسمونه بمستجدات في القضاء الشرعي وفي حقيقة الحال هي مستجدات في وسائل الإثبات وليست في القضاء، وإذا علمنا أن الدليل هو ما يوصل إلى الحكم عن طريق القطع واليقين فإن الأمارة هي أمر يوصل إلى المقصود، والأمارات تسمى في المصطلحات القانونية بالقرائن، ويؤخذ بها بكثرة في إثبات الوقائع الجنائية أما في الجانب الشرعي فلا نتصور أمرا يدخل بما يسمى بوسائل الإثبات المعاصرة غير مسائل علمية تطبيقية استجدت في العصور الحديثة مثل تحليل الدم، وتحليل السائل المنوي، وبصمة العين وبصمة اليد والآثار المتروكة على الأشياء التي لها علاقة بالدعوى.

وفي ظني أن هذه وسائل مفيدة جدا ولكن لا تفيد القطع والثبات بل تعين على الوصول إلى المطلوب.

فهي من هذه الناحية بمثابة القرائن، ونتصور استعمال هذه الوسائل في ثبوت النسب أو الحمل قبل قيام فراش الزوجية ونفي النسب وفي التأكد من الحمل.

وإذا خرجنا إلى أبعد من اختصاصات المحاكم الشرعية في الوقت الحاضر إلى ما كان عليه القضاء الشرعي في الأزمنة الغابرة فيمكن استعمال هذه الوسائل في معرفة القاتل والزاني والسارق, وأية أفعال جرمية أخرى وهذا يجرنا إلى البحث بسؤال مفاده هو: هل إن وسائل الإثبات الواردة عن الشارع الحكيم هي توقيفية لا يجوز إضافة وسائل أخرى إليها؟ فإذا كان الجواب بالإيجاب فهذه تكون بمرتبة القرائن وليست بمرتبة الأدلة، وإذا قلنا بالعكس فستكون من جملة الأدلة المضافة، وهذا ما سيتكفل البحث ببيانه.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن تكون على مقدمة وأربعة مباحث، تضمن المبحث الأول: تعريف الإثبات لغة واصطلاحا، والمبحث الثاني اشتمل على طرائق الإثبات الشرعي، وأما المبحث الثالث: فقد تكلمت فيه عن القرينة من حيث تعريفها

ومشروعيتها وأقسامها وحكمة مشروعية العمل بها، وكان المبحث الرابع مشتملا على موقف الشرع من القرائن الحديثة، وذيلت هذا البحث بالمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في هذا البحث.

المَبْحَث الأوّل
تعريف الإثبات
المطلب الأول: الإثبات لغة

الإثبات لغة: مصدر أثبت بمعنى اعتبر الشيء دائماً مستقراً، أو صحيحاً. وثَبَتَ الشيءُ يَثْبُتُ ثَبَاتاً وثُبُوتاً، فهو ثابتٌ وثَبِيتٌ وثَبْتٌ، وأَثْبَتَه هو وثَبَّتَه بمعنىً. وشيء ثَبْتٌ: ثابتٌ. ويقال: ثَبَتَ فلانٌ في المكان يَثْبُتُ ثُبوتاً، فهو ثابتٌ إذا أقام به. وأَثْبَتَه السُّقْم إذا لم يُفارِقْهُ. وثَبَّتَه عن الأَمْر كَثَبَّطه. وفرس ثَبْتٌ: ثَقِفٌ في عَدْوِه. ورجل ثَبْتُ الغَدْرِ إذا كان ثابتاً في قتال أَو كلام. والثَّبْتُ والثَّبِيتُ: الفارسُ الشُّجاع. و الثَّبِيتُ: الثَّابِتُ العَقْل، والثَّبِيتُ قَلْبُه قِيمَهُ تقول منه: ثَبُتَ بالضم، أَي: صار ثَبِيتاً. و المُثْبَتُ: الذي ثَقُلَ، فلم يَبْرَحِ الفِراش. والثِّباتُ: سَيْرٌ يُشَدُّ به الرَّحْل، وجَمْعُهُ أَثْبِتة. ورَحْلٌ مُثْبَتْ: مَشْدُود بالثِّباتِ[1].

ورجل ثبت: إذا كان لسانُه لا يزال عند الخُصوماتِ؛ وقد ثَبُتَ ثَباتَةً وثُبوتةً. و تَثَبَّتَ في الأَمْر والرَّأْي، واستَثْبَتَ: تَأَنَّى فيه ولم يَعْجَل. واسْتَثْبَتَ في أَمْرِه إذا شاور وفحَصَ عنه، ورجل ثَبْتٌ أَي ثابتُ القَلْب[2].

ومعنى: (تَثْبِيتاً) في قوله عزّ وجلّ: ﴿**ومَثَلُ الذين يُنْفِقون أَموالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضاةِ اللَّه وتَثْبِيتاً من أَنفسهم**﴾[3]، أَي: يُنْفِقونَها مُقِرِّين بأَنها ممَّا يُثِيبُ اللَّهُ عليها[4].

ومعنى التثبيت في قوله عزّ وجلّ: ﴿**وكُلاًّ نَقُصُّ عليك من أَنْباء الرُّسُل ما نُثَبِّتُ به فُؤادَكَ**﴾[5] فمعنى تَثْبِيت الفُؤَادِ تَسْكِينُ القَلْبِ، ههنا ليس للشك، ولكن

كلَّـمَا كان البُرْهانُ والدِّلالةُ أَكْثَر علـى القَلْب كان القلبُ أَسْكَنَ وأَثْبَتَ أَبداً[6] من هذا يتبين أن معنى الإثبات الرسوخ والإقامة على الشيء سواء أكان مادياً كالثبات في موضع، أو معنوياً كالثبات على رأي. ويأتي الإثبات بمعنى إقامة الحجة والدليل.

المطلب الثاني: الإثبات اصطلاحاً

يقول المناوي[7] في تعريف الإثبات: هو ضد الإزالة، وتارة يقال بالفعل فيقال لما يخرج من العدم نحو: أثبت الله كذا، وتارة لما ثبت بالحكم، فيقال: أثبت الحاكم كذا، وتارة لما يكون بالقول سواء كان صدقاً أم كذباً فيقال: اثبت التوحيد وصدق النبوة، وفلان أثبت مع الله إلهاً آخر[8].

والملاحظ أن هذه الأقوال تعبر عن المعاني اللغوية لكلمة الإثبات ولا تقدم تعريفاً شرعياً له.

وعرفه غيره بقوله: هو بأن تقول أن هذا ذاك بخلاف النفي[9].

وهو تعريف لغوي أكثر منه شرعي.

ويؤخذ من كلام الفقهاء أن الإثبات يعني: إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع[10].

فالمقصود من الإثبات وصول المدعي إلى حقه. أو منع التعرض له، فإذا أثبت دعواه لدى القاضي بوجهها الشرعي، وتبين أن المدعى عليه مانع حقه، أو متعرض له بغير حق، يمنعه القاضي عن تمرده في منع الحق، ويوصله إلى مدعيه[11].

المَبْحَث الثَّانِي
طرائق الإثبات الشرعي

لإثبات الدعوى في الشريعة الإسلامية طرائق عدة، اتفق الفقهاء على جملة منها، وهي: الإقرار، والشهادة، واليمين، والنكول، والقسامة هي من طرائق الإثبات، وهي حجج شرعية يعتمد عليها القاضي في قضائه، ويعول عليها في حكمه.

ولكنهم اختلفوا فيما وراء ذلك من طرق الإثبات وكما سنبين ذلك في المطالب الآتية.

المَطْلَب الأوَّل: البينة (الشهادة)

أَوَّلاً- تعريف الْبَيِّنَةُ:

البينة في اللغة من البَيَانِ: وهو ما يَتَبَيَّنُ به الشيء من الدلالة وغيرها، وبانَ الشيء يبين بَياناً اتضح فهو بَيِّنٌ، وكذا أبانَ الشيء فهو مُبِينٌ، وأَبَنتُهُ أنا: أي أوضحته، واستَبانَ الشيء ظهر. واستَبَنْتُهُ أنا: عرفته. وتَبَيَّنَ الشيء ظهر. والتَبْيينُ الإيضاح، وهو أيضاً الوضوح. والتِّبْيانُ مصدر وهو شاذ؛ لأن المصادر إنما تجيء على التفعال بفتح التاء[12].

وفي الاصطلاح فقد وردت عدة تعريفات لها، منها:

أن البينة الحجة الظاهرة، والبرهان بيان يظهر به الحق من الباطل[13].

وقيل: البينة هي الحجة فيعلة من البينونة أو البيان[14].

ذكر الراغب أن البينة هي الدلالة الواضحة عقلية كانت أو حسية، ومنه سميت شهادة الشاهدين بينة[15].

ونقل المناوي عن الحرالي[16] قوله: البينة من القول والكون ما لا ينازعه منازع لوضوحه، وقال بعضهم: البينة الدلالة الفاصلة بين القضية الصادقة والكاذبة. وقال بعضهم: البينة ما ظهر برهانه في الطبع والعلم والعقل بحيث لا مندوحة عن شهود وجوده[17].

وقال ابن القيم: البينة في الشرع: اسم لما يبين الحق ويظهره. وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس، وتارة شاهدين وشاهداً واحداً وامرأة واحدة ونكولاً ويميناً أو خمسين يميناً أو أربعة أيمان، وتكون شاهد الحال (أي القرائن) في صور كثيرة. وبذلك تكون البينة على هذا أعم من الشهادة فإذا أطلقت البينة عند الفقهاء انصرف ذلك إلى الشهادة[18].

ثَانِيًا- تعريف الشهادة:

ومن معاني الشهادة في اللغة: البيان والإظهار لما يعلمه، وأنها خبر قاطع[19].

وقد اختلفت صيغها عند الفقهاء تبعاً لتضمنها شروطاً في قبولها كلفظ الشهادة ومجلس القضاء وغيره، فقال الحنفية: هي إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء[20].

وقال المالكية: حقيقتها الإخبار عن تعلق أمر بمعين يوجب عليه حكماً[21].

وقال الشافعية: هي إخبار عن شيء بلفظ خاص[22].

وقال الحنابلة: هي حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه، فهي الإخبار بما عله بلفظ خاص[23].

ثَالِثًا- حكمها:

للشهادة حالتان: حالة تحمل، وحالة أداء[24]:

فأما التحمل: وهو أن يدعى الشخص ليشهد ويحفظ الشهادة، فإن ذلك فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين. فإن تعين بحيث لا يوجد غيره كان فرضاً عليه.

وأما الأداء: وهو أن يدعى الشخص ليشهد بما علمه، فإن ذلك واجب عليه لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا**﴾ [25]. وقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آَثِمٌ قَلْبُهُ**﴾[26].

رَابِعًا ــ دليل مشروعيتها:

اتفق الفقهاء على أن الشهادة من طرق القضاء[27]، ودليلهم في ذلك:

(18)

من الكتاب قوله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾[28].

ومن السنة وقوله ﷺ: ''**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**''[29].

وأيضاً قوله ﷺ: ''**ليس لك إلا شاهداك أو يمينه**''[30].

وقد أجمعت الأمة على أنها حجة يبنى عليها الحكم[31].

المطلب الثاني: الإقرار

أولاً- تعريف الإقرار:

الإقرار في اللغة هو الاعتراف. يقال: أقرَّ بالحق، إذا اعترف به وقرره غيره بالحق حتى أقر به[32].

والإقرار ضد الجحود، وذلك أنَّه إذا أقَرَّ بحقّ فقد أقرَّهُ قرارَهُ[33].

واصطلاحاً: إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه[34].

ثانيًا- حجية الإقرار:

الإقرار حجة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ**﴾[35]. وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ**﴾[36]. إذ الشهادة على النفس إقرار عليها بالحق.

ومن السنة: (أن النبي ﷺ أقام الحد على ماعز والغامدية بناءاً على إقرارهما بالزنا)[37].

وقد أجمعت الأمة من عهد النبي ﷺ إلى الآن على أن الإقرار حجة على المقر، يؤخذ به، ويعامل بمقتضاه، والفقهاء مجمعون على أن الإقرار أقوى الأدلة

الشرعية، لانتفاء التهمة فيه غالباً. ويكون باللفظ أو بما يقوم مقامه، كالإشارة والكتابة والسكوت بقرينة[38].

ودليله من المعقول: انتفاء التهمة، فإن العاقل لا يقر على نفسه كذباً[39].

المطلب الثالث: اليمين

أولاً- تعريف اليمين:

اليَمِينُ جَمْعُها: أَيْمَانٌ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ وَتُذَكَّرُ. وتُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى (أَيْمُنٍ). وَمِنْ مَعَانِي الْيَمِينِ لُغَةً: الْقُوَّةُ وَالْقَسَمُ، وَالْبَرَكَةُ، وَالْيَدُ الْيُمْنَى وَالْجِهَةُ الْيُمْنَى. وَيُقَابِلُهَا: الْيَسَارُ، بِمَعْنَى: الْيَدِ الْيُسْرَى، وَالْجِهَةِ الْيُسْرَى. وَقِيل: سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّهُم كَانُوا إِذَا تَحَالَفُوا ضَرَبَ كُلُّ امْرئٍ مِنْهُم يَمِيْنَهُ عَلَى يَمِيْنِ صَاحِبِهِ[40].

وفي الاصطلاح: توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص[41].

وقيل: تقوية أحد طرفي الخبر بذكر اسم الله تعالى، أو التعليق، فإن اليمين بغير الله عز وجل ذكر الشرط والجزاء، حتى لو حلف أن لا يحلف وقال: إن دخلت الدار فعبدي حر يحنث، فتحريم الحلال يمين[42].

وقيل: تحقيق ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً، نفياً أو إثباتاً، ممكناً- كحلفه ليدخلن الدار-، أو ممتنعاً- كحلفه ليقتلن الميت-، صادقة كانت أو كاذبة، مع العلم بالحال أو الجهل به[43].

وقيل: عقد قوي به عزم الحالف، على الفعل أو الترك فدخل التعليق، فإنه يمين شرعاً[44].

والذي أراه راجحاً هو التعريف الأول (توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص)، لإفادته المعاني التي أشارت إليه التعريفات السابقة بعبارة وجيزة، ولأنه جامع لا يتطرق إليه خلل.

ثانيًا- مشروعية اليمين:

ورد عدد من الأحاديث التي تشير إلى مشروعية اليمين منها:

1. قوله ﷺ: ''**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**''[45].

وَجْهَ الدَّلالَةِ:

دل الحديث الشريف على وجوب اليمين على المدعى عليه من أجل إقرار حقوقه بإثبات حق أو دفع تهمة.

2. قوله ﷺ لهلال بن أمية: ''**احلف بالله الذي لا إله إلا هو إني لصادق**''[46].

المطلب الرّابع: النكول عن اليمين

أَوَّلاً- تعريف النكول:

النكول لغة: الامتناع. يقال: نكل عن اليمين، أي: امتنع عنها. والنَّكالُ: اسمٌ لما جعلته نَكالاً لغَيْره، إذا بلغه، أو رآه خاف أن يَعْمَلَ عَمَلَهُ[47].

وفي الاصطلاح: امتناع المدعى عليه من اليمين إذا وجهت إليه[48].

ثَانِيًا- مشروعية النكول:

النكول مشروع بالنص، كما في قوله ﷺ: ''**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**''[49].

فالحديث أثبت القضاء بالنكول، ورتب عليه حكماً شرعياً وهو التحليف.

المطلب الخامس: القسامة

أَوَّلاً- تعريف القسامة:

القسامة في اللغة: اسم بمعنى الاقتسام والقَسَم: اليمين. وأقسم أقساماً وقسامة أي حلف[50].

وفي الاصطلاح: هي أيمان يُقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم ذلك إذا

وجد الرجل قتيلاً في محلة قوم فعليهم أن يقسم منهم خمسون رجلاً بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، ثم يغرمون الدية[51].

فهي في عرف الشرع تستعمل في اليمين بالله تبارك وتعالى، بسبب مخصوص، وعدد مخصوص، وعلى أشخاص مخصوصين، على وجه مخصوص.

ثانيًا- مشروعية القسامة:

الأصل في مشروعية القسامة حديث سهل بن أبي حثمة، وفيه أن النبي ﷺ قال: ''**تحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم**'' قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: ''**فتبرئكم اليهود بخمسين**''[52].

المطلب السادس: علم القاضي

المراد بعلم القاضي ظنه المؤكد الذي يجوز له الشهادة مستنداً إليه حال اشتغاله بمنصب القضاء. ولا خلاف بين فقهاء المذاهب في أن القاضي لا يجوز له القضاء بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى كالزنى وشرب الخمر؛ لأن الحدود يحتاط في درئها، وليس من الاحتياط الاكتفاء بعلم القاضي، ولأن الحدود لا تثبت إلا بالإقرار أو البينة المنطوق بها، وأنه وإن وجد في علم القاضي معنى البينة، فقد فاتت صورتها، وهو النطق، وفوات الصورة يورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

وأما قضاء القاضي بعلمه في حقوق الآدميين فمحل خلاف بين الفقهاء، وكما يأتي:

الْمَذْهَب الأَوْل:

إن القاضي لا يحكم بعلمه في حقوق الآدميين، وسواء في ذلك علمه قبل الولاية وبعدها.

وهو قول شريح والشعبي وإسحاق وأبي عبيد.

وإليه ذهب المالكية وغير الأظهر عند الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة[53]،

وحُجتهم:

1. قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾[54].

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

حصرت الآية الكريمة الشهادة بالشهود من دون ذكر القاضي.

2. ما صحّ عن النبي ﷺ: ''**إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع**''[55].

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

دل الحديث على أنه إنما يقضي بما يسمع، لا بما يعلم.

3. قوله ﷺ في قضية الحضرمي والكندي: ''**شاهداك أو يمينه، ليس لك منه إلا ذاك**''[56].

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

لقد بين النَّبِيّ ﷺ في هذا الحديث طرق الإثبات وحصرها بالشهادة أو اليمين، ونفى غيرهما، ومن ذلك علم القاضي.

4. ما روي عن عمر ﷺ أنه تداعى عنده رجلان، فقال له أحدهما: أنت شاهدي. فقال: إن شئتما شهدت ولم أحكم، أو أحكم ولا أشهد[57].

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

بين الأثر أنه لا يصح للقاضي أن يقضي بعلمه، وإن جاز ذلك وجب أن يكون بوصفه شاهداً لا قاضياً.

الْمَذْهَب الثَّانِي:

يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه، سواء في ذلك علمه قبل ولاية القضاء أم بعدها.

وإليه ذهب الإمامان أبو يوسف ومحمد، وهو الأظهر عند الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد[58].

لكن الشافعية قيدوا ذلك بما إذا كان القاضي مجتهداً وجوباً، ظاهر التقوى والورع ندباً، واشترطوا لنفاذ حكمه أن يصرح بمستنده، فيقول: علمت أن له عليك ما

ادعاه، وقضيت، أو: حكمت عليك بعلمي. فإن ترك أحد اللفظين، لم ينفذ حكمه[59].

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

1. أن النبي ﷺ لما قالت له هند: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يُعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، قال: ''خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف''[60].

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أن النَّبِيّ ﷺ حكم لها من غير بينة ولا إقرار، لعلمه بصدقها، وبأنه يجوز للقاضي أن يقضي بالبينة، فيجوز القضاء بعلمه بطريق الأولى؛ لأن المقصود من البينة ليس عينها، بل حصول العلم بحكم الحادثة. وعلمه الحاصل بالمعاينة أقوى من علمه الحاصل بالشهادة، لأن العلم الحاصل بالشهادة علم غالب الرأي وأكبر الظن، والحاصل بالحس والمشاهدة على القطع واليقين، فهو أقوى، فكان القضاء به أولى[61].

الْمَذْهَب الثَّالِث:

يجوز للقاضي في حقوق الآدميين أن يقضي بعلمه الذي استفاده في زمن القضاء وفي مكانه الذي هو قاضيه بحق غير حد خالص لله تعالى من قرض أو غصب أو تطليق أو قتل عمد أو حد قذف، ولا يجوز له القضاء بعلمه الذي استفاده في غير زمن القضاء، وفي غير مكانه، أو في زمن القضاء في غير مكانه، فلو علم قبل القضاء في حقوق العباد ثم ولي، فرفعت إليه تلك الحادثة، أو علمها في حالة قضائه في غير مصره ثم دخلت فرفعت إليه لا يقضي بها بعلمه.

وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة[62].

وعلل ذلك بأن هناك فرقاً بين العلمين، فإن العلم الذي استفاده في زمن القضاء ومكانه، علم في وقت هو مكلف فيه بالقضاء، فأشبه البينة القائمة فيه، والعلم الذي استفاده قبل زمن القضاء هو في وقت غير مكلف فيه بالقضاء، فأشبه البينة القائمة فيه.

واعترض المخالفون:

أن العلم في الحالين سواء[63].

وأجاب الحنفية:

إن المعتمد عدم حكم القاضي بعلمه في زماننا لفساد قضائه. وما قاله المتأخرون من جواز قضاء القاضي بعلمه هو بخلاف المفتى به[64].

الْمَذْهَب الرَّابع:

جواز قضاء القاضي بعلمه الذي يحصل بين يديه في مجلس القضاء، كالإقرار.

وإليه ذهب بعض المالكية[65].

ولكن ذلك في الحقيقة ليس حكماً بعلم القاضي، وإنما هو حكم مبني على الإقرار.

الْمَذْهَب الخامس:

يجب على القاضي أن يحكم بعمله في الدماء والقصاص والأموال والفروج والحدود سواء علم بذلك قبل ولايته أم بعدها، وأقوى ما بعلمه حكم لأنه يقين الحق ثم بالإقرار ثم بالبينة.

وإليه ذهب الظاهرية[66].

ويمكن الرد عليه بأن الأدلة التي استدل بها أصحاب المذاهب السابقة كافية في الرد على هذا الزعم.

وحُجتهم:

أن أقوال المذاهب الأخرى لا يؤيدها دليل من كتاب أو سنة.

المذهب السادس:

لا يحكم القاضي بعلمه في شيء مطلقاً قبل أن يكون قاضياً إلا ما علمه في مجلس القضاء أو التزكية، وقيل: يحكم بما علم في منزله الذي يقضي فيه والبلد الذي هو قاضٍ عليه.

وإليه ذهب الإباضية[67].

الترجيح:

الذي يبدو راجحاً هو الْمَذْهَب الثَّانِي القائل بجواز أن يحكم القاضي بعلمه، سواء في ذلك علمه قبل ولاية القضاء أم بعدها، لموافقته الأحاديث من جهة، ولأنه يمكن قبول شهادة القاضي وعلمه أسوة بشهادة الشهود، وإن رفض ذلك بحجة فساد القضاء غير مبرر؛ لأن الفساد تطرق إلى الشهود أيضاً ولكننا لم نسمع برفض شهادة الشهود بسبب الزور.

المطلب السّابع: الخط

اختلف الفقهاء في الاعتماد على الخط في الإثبات على وفق زمن السجلات، وكما يأتي:

الحالة الأولى: إن كانت السجلات تمت في عهد القاضي:

إذا كتبت السجلات في عهده، فالفقهاء مجمعون على أنه إن تيقن أنه خطه، وذكر الحادثة، فإنه يعمل به وينفذ. وهذا كله فيما إذا أنكر السند من يدعى عليه بما فيه[68].

الحالة الثانية: إن لم تكن السجلات تمت في عهد القاضي:

فإنّ ما يجده القاضي في السجلات السابقة على توليه، فيعمل بما فيها إذا انتفت الريبة. وقد اختلف الفقهاء في هذا على مذاهب، المشهور منها:

يعمل بالخط إذا وثق به ولم توجد فيه ريبة من محو أو كشط أو تغيير، وذلك في الأموال وما يشبهها مما يثبت مع الشبهة، كالطلاق والنكاح والرجعة. وهذا في المعاملات بين الناس.

وإليه ذهب الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية وأحد أقوال ثلاثة للإمام أحمد[69].

أما المذاهب الأخرى فتراوحت بين المنع مطلقاً وبين التجويز مطلقاً، أو تقييد ذلك بشروط مختلفة مفصلة في المذهب الواحد.

ومن يتتبع أقوال الفقهاء جميعاً في حجية الخط يتبين له أن المعول عليه هو الاستيثاق من صحة الكتابة، وعدم وجود شبهة فيها، فإن انتفت عمل بها ونفذت، وإلا فلا.

المطلب الثامن: القرينة

الإثبات بالقرينة إحدى طرق الإثبات، ولعلاقتها المباشرة بموضوع هذا البحث، فقد كرست المَبْحَث الثَّالث لتناولها.

المَبْحَث الثَّالِث
القرينة
المَطْلَب الأوّل: تعريف القرينة

أَوَّلاً- القرينة لغة:

القرينة: العلامة، وجمعها قرائن، وهي فعيلة بمعنى فاعلة، والقرينة مأخوذة من قرن الشيء بالشيء، أي: شده إليه ووصله به كجمع البعيرين في حبل واحد، وكالقرن بين الحج والعمرة، أو كالجمع بين التمرتين أو اللقمتين عند الأكل وتأتي المقارنة بمعنى المرافقة والمصاحبة، ومنه ما يطلق على الزوجة قرينة، وعلى الزوج قرين، والقرين النظير[70].

ثَانِيًا- القرينة اصطلاحاً:

هي: ما يدل على المراد من غير كونه صريحاً[71].

والمراد بالقرينة القاطعة في الاصطلاح: ما يدل على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيره في حيز المقطوع به، كما لو ظهر إنسان من دار، ومعه سكين في يديه، وهو متلوث بالدماء، سريع الحركة، عليه أثر الخوف، فدخل إنسان أو جمع من الناس في ذلك الوقت، فوجدوا بها شخصاً مذبوحاً لذلك الحين، وهو متضمخ بدمائه، ولم يكن في الدار غير ذلك الرجل الذي وجد على الصفة المذكورة، وهو خارج من الدار، فإنه يؤخذ به، إذ لا يشك أحد في أنه قاتله واحتمال أنه ذبح نفسه، أو أن غير ذلك الرجل قتله ثم تسور الحائط وهرب، ونحو ذلك، فهو احتمال بعيد لا يلتفت إليه، إذ لم ينشأ عن دليل[72].

المَطْلَب الثَّانِي: مشروعية القرينة

القرينة مشروعة في الجملة مع وجود خلافات بين بعض الفقهاء سأشير إليها لاحقاً.

ودليل مشروعيتها من الكتاب آيات كثيرة أذكر منها ما ورد في سورة يوسف عليه السلام:

1. قوله تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾[73].

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

يظهر وجه الدلالة في الآية من أن مجرد تقديم الثوب الملطخ بالدم لم يكن كافياً في إثبات أكل الذئب ليوسف عليه السلام لسلامة الثوب من التمزق.

يقول القرطبي: إنهم لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة صدقهم، قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها، وهي سلامة القميص من التمزيق إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص ويسلم القميص، وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص، فاستدل العلماء بهذه الآية على إعمال الأمارات في مسائل كثيرة من الفقه[74].

2. قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۞ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۞ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾[75].

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

بينت الآية جواز إثبات الحكم بالعلامة، إذ أثبتوا بذلك كذب امرأة العزيز فيما نسبته ليوسف عليه السلام. فقد جعل الله تَعَالَى شق الثوب قرينة دالة على صدق أحد المتنازعين حيث استطاع العزيز أن يتوصل إلى التمييز بين الصدق والكذب عندما وجد أن قميص المرأة قد من دبر، وهذا من أقوى الأدلة على كذب المرأة في دعواها، وسمى قوله شهادة لأنه أدى مؤداها في إثبات قول يوسف عليه السلام[76].

3 قوله في سورة يوسف أيضاً: ﴿مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ﴾[77].

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

إن أخوة يوسف عليه السلام علقوا الجزاء على ما تثبت به التهمة، وهو حيازة المسروق، فعلقوا الجزاء على ثبوت التهمة المتحققة بوجود الصواع في رحل يوسف عليه السلام[78].

ودليل مشروعيتها من السنة أحاديث كثيرة منها:

1. قوله ﷺ: ''**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها**''[79].

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

إن رَسُول الله ﷺجعل صمات البكر قرينة دالة على الرضا، إذ لو لم ترض لما سكتت؛ لأن في سكوتها مع عدم رضاها ظلم منها لنفسها لذلك اعتبر السكوت دليلاً على الرضا، والسكوت قرينة وتجوز الشهادة عليها بأنها رضيت وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن كما قال ابن فرحون[80].

2. ما وقع في غزوة بدر لابني عفراء، لما تداعيا قتل أبي جهل فقال لهما رسول الله ﷺ: **هل مسحتما سيفيكما؟** فقالا: لا. فقال: **أرياني سيفيكما**، فلما نظر إليهما، فقال: **كلاكما قتله**، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح. والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء[81].

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

إن النبي ﷺ اعتمد على الأثر في السيف.

المطلب الثالث: أقسام القرينة

تقسم القرينة على قسمين: قرينة قاطعة، وقرينة غير قاطعة.

فالقرائن منها ما يقوى حتى يفيد القطع، ومنها ما يضعف، ويمثلون لحالة القطع بمشاهدة الشخص الخارج وفي يده سكين ملطخة بالدم، كما تقدم.

والقرينة القاطعة أحد أسباب الحكم كما بينت مجلة الأحكام العدلية في المادة (1740) وعرفتها بأنها الأمارة البالغة حد اليقين وذلك في المادة (1741)[82].

وأما القرينة غير قطعية الدلالة ولكنها ظنية أغلبية، ومنها القرائن العرفية أو المستنبطة من وقائع الدعوى وتصرفات الخصوم، فهي دليل أولي مرجح لزعم أحد المتخاصمين مع يمينه متى اقتنع بها القاضي ولم يثبت خلافها.

وتقع هذه القرينة على قسمين: ضعيفة، وكاذبة.

والقرينة الضعيفة: وهي التي لا تبلغ درجة القرينة القطعية من حيث قوة الإثبات، فلا يصح الاعتماد عليها وحدها في ترتيب الحكم عليها، بل لا بدّ من اجتماعها مع قرائن أخرى لتكتسب الحجية.

من ذلك وجود الرجل مع امرأة ليس منها سبيل في خلوة يعدّ ذلك دليلاً على ارتكابه أمراً محرماً يستحق التعزير، وهذا يعدّ من القرائن القوية، وأما دلالتها على ارتكاب جريمة الزنى فهي قرينة ضعيفة، ولهذا لم يعتمد عليها عُمَر بْن الْخَطَّابِ ﷺ وحدها في ترتيب الحكم عليها، فقد ثبت أنه عزر رجلاً وجد مع امرأة بعد العتمة في ريبة بضربه دون المئة جلدة[83].

أما القرينة الكاذبة، والمسماة الوهم أو القرينة المتوهمة، فهي لا تفيد شيئاً من العلم، ولا من الظن، ولا يترتب عليها حكم ما، فهي ليست لها دلالة.

مثالها: أن الشعبي كان جالساً للقضاء، فجاءه رجل يبكي ويدعي أن رجلاً ظلمه، فقال رجل بحضرته: يوشك أن يكون هذا مظلوماً، فقال الشعبي: أخوة يوسف خانوا وظلموا كذبوا وجاؤوا أباهم عشاءاً يبكون فأظهروا البكاء لفقد يوسف ليبرئوا أنفسهم من الخيانة، وأوهموه أنهم مشاركون له في المصيبة، ويلقنوا ما كان أظهره يعقوب عليه السلام لهم من خوفه على يوسف أن يأكله الذئب فقالوا: ﴿**إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ ۞ وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ**﴾ [84] فزعموا أنه دم يوسف[85].

والمقصود أن الشريعة لا ترد حقاً، ولا تكذب دليلاً، ولا تبطل أمارة صحيحة.

المطلب الرّابع: حكمة مشروعية العمل بالقرائن

إن أهمية العمل بالقرائن تظهر عند عدم تحقق الإثبات بالطرائق المعتمدة، كأن يلجأ المدعى عليه إلى الحلف كاذباً عند عجز المدعي عن تقديم البينة لأسباب مختلفة، فليس من المعقول حيال هذا أن يترك العمل بالقرائن الأخرى التي يمكن

بوساطتها إثبات الحقوق، ولاسيما أنه ثبت العمل بالقرائن بنص الكتاب، والسنة، وكان عليه عمل القضاة في صدر الإسلام.

فأهمية القرائن تظهر في الإثبات إذا كانت متحصلة من ظاهر الحال، ولا تعارض الأدلة الأخرى؛ لأنها استنتاج من القاضي يستخلصها القاضي لتبرير حكم قد يعوزه الدليل لإثبات الحق.

فالناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت، فما ترجح منها مضى بجانب الترجيح، وهو قوة التهمة، ولا خلاف في الحكم بها، وقد جاء العمل بها في مسائل اتفقت عليها المذاهب الأربعة(86).

وللتدليل على اعتبار العلماء بالقرائن التي تولدت عنها، أذكر عدداً من الشواهد، منها:

أن الفقهاء كلهم يقولون بجواز وطء الرجل المرأة إذا أهديت إليه ليلة الزفاف، وإن لم يشهد عنده عدلان أن هذه فلانة بنت فلان التي عقد عليها، وإن لم يستنطق النساء أن هذه امرأته التي عقد عليها اعتماداً على القرينة الظاهرة، المنزلة منزلة الشهادة.

وكذلك اعتماد الناس قديماً وحديثاً على الصبيان والإماء المرسلة معهم الهدايا إليهم فيقبلون أقوالهم ويأكلون الطعام المرسل به.

ومن ذلك أنه يجوز للوكيل على بيع السلعة قبض ثمنها، وإن لم يأذن له الموكل في ذلك لفظاً، اعتماداً على قرينة الحال(87).

فالبينة إن تحققت للقاضي حكم بها، ولم يتلفت إلى ما عداها ولو كانت شهادة شهود أو إقراراً، فيلجأ إلى شتى الطرق والوسائل للوصول إلى الحقيقة.

المبحث الرابع
موقف الشرع من القرائن الحديثة

بيّنا فيما سبق طرق الإثبات على العموم، وحكم القرينة على وجه الخصوص، وجراء التطور العلمي الكبير في مختلف ميادين الحياة ظهرت كثير من الوسائل العلمية التي تستخدم في الإثبات.

ولكثرة الوسائل الحديثة، فمن العسير الإحاطة بها أو مناقشتها جميعاً، لذلك سأحاول في هذا المبحث عرض الخطوط الرئيسة العامة، للتعرف على الموقف الشرعي منها. وهذا يفرض علي الباحث الشرعي النظر في إمكانية اعتبار هذه الوسائل قرينة يستعان بها في الإثبات أو نفيه.

لذلك تباينت المواقف من الوسائل الحديثة بين مؤيدٍ ومعارض.

الاتجاه المؤيد: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن هذه الوسائل أثبتت نجاحها في الغرب، وكشفت حقائق كثيرة، ويستدلون على ذلك أن وسائل الإثبات لا تقف عند حدود الشهادة، واليمين، وغيرهما، فالبينة شاملة لكل ما يبين ويظهر الحق، كما اختاره ابن القيم[88]، وقد تقدم ذكر ذلك.

الاتجاه المعارض: ويرى هؤلاء أن بعض هذه الوسائل مهما بلغت من الدقة والقطع بالصحة في نظر المختصين إلا أنها تظل محل شك ونظر، لما علم بالاستقراء للواقع أن بعض النظريات العلمية المختلفة الطبية وغيرها يظهر مع التقدم العلمي الحاصل بمرور الزمن إبطال بعض ما كان يقطع بصحته علمياً، أو على الأقل أصبح مجال شك، ومحل نظر، فكم من النظريات الطبية علي وجه الخصوص – كان الأطباء يجزمون بصحتها وقطعيتها، ثم أصبحت تلك النظريات مع التقدم العلمي الطبي المتطور ضرباً من الخيال[89].

والحقيقة أن إهمال هذه الوسائل فيه تضييع لوسائل مهمة كفيلة بإثبات الحقائق، أو على أقل تقدير تعزيزها وتوجيهها الوجهة الصحيحة. ولكن مما ينبغي أن يعلم أن الدعاوى المعروضة على القضاء ليست نوعاً واحداً، وكل نوع منها يختلف في إثباته عن غيره، والحدود لا تقام إلا بعد ثبوت موجبها ببينة قاطعة لا يتطرق إليها

الشك، ومن القواعد المقررة أن (الحدود تدرأ بالشبهات).

والتعزيرات يكفى فيها وجود تهمة قوية متجهة على المحكوم عليه، كالاتهام بحد دفعه وجود شبهة، وأما الحقوق المالية اذا حصلت فيها خصومة فأنها أوسع مجالاً، فيكفي رجحان أحد جانبي الخصومة في الاعتضاد باليمين لاستحقاق المدعى به او نفيه.

ومن مستلزمات العدل والمنطق أن لا تهمل هذه القرائن لما في إهمالها من تضييع للحقوق، وبالتالي تضييع للحكم الصائب.

لذلك اختلف موقف الفقهاء من هذه الوسائل تبعاً لتباينها، فمن ذلك على سبيل المثال:

إجازة الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، ولا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، لكن يعتمد عليها في حالات التنازع على مجهول النسب، وضياع الأطفال، والمواليد في المستشفيات، الخ[90].

وعلى ذلك فالوسائل الأخرى يجري التعامل معها في ضوء ما يمكن الاستناد إليها، ومدى الوثوق بها، فكلاب الشرطة مثلاً التي تستخدم في التحقيقات الجنائية اذا تعرفت على شيء كان ذلك مجرد قرينة يمكن الاستناد إليها لتعزيز أدلة أخرى، من دون أن تكون دليلاً قائماً بذاته.

وكذلك الحال بالنسبة للتسجيلات الصوتية اذا تمت مضاهاتها بالبصمة الصوتية، وثبتت نسبتها الى من نسبت إليه، فإنها إن تمت من جهة لا يتطرق الشك اليها، وإلا فلا يعتمد عليها لإمكان التدليس، فإن تم من جهة رسمية لا يتطرق الشك في احتمال تزويرها أو تغييرها وأمكن القطع بمطابقتها لمن نسبت إليه فهي قرينة كذلك، وإلا فأنه يصعب التعويل عليها لإمكان إحداث التغيير وتعديل الشكل والملامح[91].

وخلاصة القول أنه يجب الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة التي لا تنخرم قاعدتها، أما الوسائل التي من الممكن بسهولة تزويرها ودبلجتها، فلا يؤخذ بها كدليل، وإنما كقرينة كما تقدم.

هوامش البحث

(1) يُنْظَرْ: لِسَان العَرَب: مَادَةُ (ثبت) 19/2.

(2) يُنْظَرْ: الصِّحَاح: مادة (ثبت) 245/1.

(3) سورة البقرة: من الآية 265.

(4) يُنْظَرْ: الْجَامع لأَحْكَام الْقُرْآن: 314/3.

(5) سورة هود: من الآية 120.

(6) يُنْظَرْ: جَامع الْبَيَان: 145/12.

(7) هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون. انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستملي منه تآليفه. له نحو ثمانين مصنفا، منها الكبير والصغير والتام والناقص. ولد سنة 952 هـ وعاش في القاهرة، وتوفي بها سنة 1031 هـ، ينظر: الأعلام: 204/6.

(8) يُنْظَرْ: التَوقِيف عَلَى مُهِمَّات التَّعَارِيف: 33.

(9) جَامع العلوم: 36/1.

(10) يُنْظَرْ: قواطع الأدلة: 157/2.

(11) يُنْظَرْ: العقود الدرية: 301/1؛ الْفَتَاوَى الهندية: 403/3؛ تُحْفَةَ الْمُحْتَاج: 139/10.

(12) يُنْظَرْ: مُخْتَار الصِّحَاح: مادة (بين) 29؛ الْقَامُوس الْمُحيط: مادة (بين) 206/4.

(13) طَلِبَة الطَّلَبَة: 134.

(14) المغرب في ترتيب المعرب: 34/1.

(15) يُنْظَرْ: المُفْرَدَات في غَرِيب الْقُرْآن: 68.

(16) هو علي بن أحمد بن الحسن الحرالي التجيبي، أبو الحسن: مفسر، من علماء المغرب. أطال الغبريني في الثناء عليه وإيراد أخباره، وقال: ما من علم إلا له فيه تصنيف. أصله من " حرالة " من أعمال مرسية. ولد ونشأ في مراكش. ورحل إلى المشرق وتصوف، ثم استوطن بجاية. وعاد إلى المشرق، فأخرج من مصر. وتوفي في حماة (بسورية) سنة 638 هـ، ينظر: الأعلام: 256/4.

(17) يُنْظَرْ: التَوقِيف عَلَى مُهِمَّات التَّعَارِيف: 154.

(18) يُنْظَرْ: الطرق الحكمية: 34.

(19) يُنْظَرْ: مُخْتَار الصِّحَاح: مادة (بين) 29.

(20) تَنْوِير الأَبْصَار: 62/7

(21) حَاشِيَة الدَّسُوقي 194/4.

(22) حَاشِيَة البُجَيْرِمي: 374/4.

(23) مُنْتَهَى الإرادات: 534/3.

(24) يُنْظَرْ: بَدَائِع الصَّنَائِع: 266/6؛ الْمُنْتَقَى شَرْح المُوَطَّأ: 197/5؛ المُغْني: 154/10–155.

(25) سورة البقرة: من الآية 282.

(26) سورة:البقرة من الآية 283.

(27) يُنْظَرْ: تَنْوِير الأَبْصَار: 62/7؛ حَاشِيَة الدَّسُوقي: 194/4؛ حَاشِيَة البُجَيْرِمي: 374/4؛ مُنْتَهَى الإرادات: 534/3.

(28) سورة البقرة: من الآية 282.

(29) سُنَن التِّرْمِذِيّ: 262/3 رقم (1341) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره. وأصل الحديث في الصحيحين عن ابن عباس– رَضِيَ اللهُ عَنْهُما–: (أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه). صَحِيْح الْبُخَارِيّ: 948/2 كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم (2524)؛ صَحِيْح مُسْلِم: 1336/3 كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، الرقم (1711). وينظر الدِّرَايَة: 284/2

(30) سُنَن البَيْهَقي الكُبرى: 261/10 رقم (21035) من حديث عَبْد اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ. وأخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه: 948/2 و 950/2.

(31) يُنْظَرْ: الإِجْمَاع: 65؛ مَرَاتِب الإِجْمَاع: 53.

(32) يُنْظَرْ: لِسَان العَرَب: مَادَةُ (قرر) 398/6.

(33) يُنْظَرْ: مُعْجَم مَقَاييس اللُّغَة: مادة (قرر) 217/2.

(34) يُنْظَرْ: حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ: 588/5؛ مَنْهَج الطلاب: 71/3.

(35) سورة آل عمران: الآية 81.

(36) سورة النساء: الآية 135.

(37) نص الحديث في صَحِيْح مُسْلِم: 1322/3 رقم (1695).

(38) يُنْظَرْ: الْهِدَايَة: 147/3؛ الوَسِيْط فِي الْمَذْهَب: 402/5؛ منتهى الإرادات: 569/3.

(39) يُنْظَرْ: الْمُغْنِي لابن قُدَامَةَ: 87/5.

(40) يُنْظَرْ: العين: مادة (يمن) 386/8–388؛ وتَهْذِيب اللُّغَة: 520/15 –524.

(41) الْمُطْلِع عَلَى أَبْوَاب الْفِقْه: 387؛ والمُبْدِع فِي شَرْح المقنع: 252/9.

(42) أَنِيْس الْفُقَهاء: 171.

(43) مُغْنِي الْمُحْتَاج: 320/4.

(44) الدُّرّ الْمُخْتَار: 702/3.

(45) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ، يُنْظَرُ ص: 11.

(46) الْمُسْتَدْرَك عَلَى الصَّحِيحَيْنِ: 220/2 رقم (2813) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه بهذه السياقة إنما أخرجا حديث هشام بن حسان عن عكرمة مختصراً؛ سُنَن الْبَيْهَقِيّ الكُبْرَى: 395/7 رقم (15073).

(47) يُنْظَرْ: العين: مادة (نكل).

(48) يُنْظَرْ: التَوَقِيف عَلَى مُهِمَّات التَّعَارِيف: 710.

(49) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ، يُنْظَرُ ص: 11.

(50) يُنْظَرْ: مختار الصحاح: مادة (قسم) 223؛ الْقَامُوس الْمُحِيط: مادة (قسم) 166/4.

(51) ينظر المَبْسُوط: 26 /106؛ طلبة الطلبة: 167.

(52) صَحِيْح الْبُخَارِيّ: 1158/3، كتاب الجزية، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وإثم من لم يف بالعهد، رقم (3002).

(53) يُنْظَرْ: المُدوَّنة الكُبْرَى: 191/4؛ الأم: 230/6؛ الْمُغْنِي لابن قُدَامَةَ: 134/10.

(54) سورة النور: من الآية 4.

(55) متفق عليه من حديث أم سلمة- رَضِيَ اللهُ عَنْها- صَحِيْح الْبُخَارِيّ: 952/2 كتاب الأقضية، باب من أقام البينة بعد اليمين رقم (2534) صَحِيْح مُسْلِم: 1337/3، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة رقم (1713).

(56) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ، يُنْظَرُ ص: 12.

(57) مُصَنَّف ابن أَبِي شَيْبَةَ: 441/4 رقم (21930).

(58) يُنْظَرْ: الْبَحْر الرَّائِق: 124/7؛ حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ: 174/7؛ الأم: 230/6؛ الْمُغْنِي لابن قُدَامَةَ: 134/10

(59) يُنْظَرْ: الوسيط: 326/7؛ فَتْح الْوَهَّاب: 262/2.

(60) متفق عليه من حديث عَائِشَة- رَضِيَ اللهُ عَنْها-. صَحِيْح الْبُخَارِيّ: 769/2، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة (2097)؛ صَحِيْح مُسْلِم: 1338/3 كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (1714).

(61) يُنْظَرْ: حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ: 174/7؛ نيْل الأَوْطَار: 324/8.

(62) يُنْظَرْ: الْبَحْر الرَّائِق: 124/7؛ حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ: 174/7.

(63) يُنْظَرْ: نيْل الأَوْطَار: 324/8.

(64) يُنْظَرْ: الْبَحْر الرَّائِق: 124/7؛ حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ: 174/7.

(65) يُنْظَرْ: المُدوَّنة الكُبْرَى: 191/4.

(66) يُنْظَرْ: المُحَلَّى: 426/9.

(67) يُنْظَرْ: شَرْح النِّيل: 577/6.

(68) يُنْظَرْ: الأَشْبَاه والنَّظائر: 217؛ حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ: 435/4؛ تَبْصرة الحُكَّام: 356/1؛ الأم: 152/7؛ الطرق الحكمية: 243.

(69) يُنْظَرُ المَصَادِر نَفْسَهَا.

(70) يُنْظَرْ: لِسَان العَرَب: مَادَةُ (قرن) 336/3؛ الْقَامُوس الْمُحيط: مادة (قرن) 258/4

(71) يُنْظَرْ: الموسوعة الْفِقْهِيَّة: 156/33.

(72) يُنْظَرْ: البَحْر الرَّائِق: 205/7.

(73) سورة يوسف: من الآية 18.

(74) الْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن: 150/9.

(75) سورة يوسف: الآيات 26 – 28.

(76) يُنْظَرْ: جَامع الْبَيَان: 117/12؛ الْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن: 172/9؛ تَفْسِيْر الْقُرْآن العَظِيم: 475/2.

(77) سورة يوسف: من الآية 75.

(78) يُنْظَرْ: جَامع الْبَيَان: 22/13.

(79) صَحِيْح مُسْلِم: 1037/2، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (1421) من حديث ابْن عَبَّاسٍ– رَضِيَ اللهُ عَنْهُما–.

(80) يُنْظَرْ: تبصرة الحكام: 114/2، 117، وابن فرحون هو عبد الله بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، أبو محمد: فقيه، من العلماء بالحديث. أصله من تونس، ومولده ومنشأه في المدينة توفي سنة 769هـ، ينظر الأعلام 126/4..

(81) متفق عليه من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ صَحِيْح الْبُخَارِيّ: 1144/3، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه أن يخمس وحكم الإمام فيه، رقم (2972)؛ صَحِيْح مُسْلِم: 1372/3، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل رقم (1752).

(82) شَرْح مَجَلَّة الأَحْكَام: 485/4 المادة (1740) (1741).

(83) يُنْظَرْ: منهج عُمَر بْن الْخَطَّاب في التشريع: 478.

(84) سورة يوسف: الآيتان 17– 18.

(85) يُنْظَرْ: أَحْكَام الْقُرْآن للجَصَّاص: 381/4–382.

(86) يُنْظَرْ: أَحْكَام الْقُرْآن لابن العَرَبِيّ: 41/3؛ تبصرة الحكام: 121/2.

[87] يُنْظَرْ: مُعِيْن الحُكَّام: 166؛ أحكام القرآن لابن عربي: 41/3؛ تبصرة الحكام: 121/2.

[88] يُنْظَرْ: الطرق الحكمية: 34.

[89] ينظر: البصمة الوراثية وتأثيرها علي النسب إثباتاً ونفياً، للدكتور نجم عبد الواحد: ص 6، مناقشات جلسة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي عن البصمة الوراثية في دورته (15): ص 6.

[90] ينظر: مناقشات جلسة المجمع الفقهي: ص 6.

[91] ينظر: فتاوى المجمع الفقهي بتاريخ 2006/2/11.

المصادر والمراجع

1. الإِجْمَاع، لأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن المنذر النيسابوري، (ت318هـ)، تحقيق: د. فؤاد عَبْد المنعم أَحْمَد. الطَبْعَة الثالثة، دار الدعوة، الإسكندرية، 1402هـ.
2. الأَحْكَام فِي أُصُول الأَحْكَام. لأَبِي الْحَسَن علي بن مُحَمَّد الآمدي، (ت631 هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، الطَبْعَة الأُولَى، دَار الكِتَاب العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، 1404هـ.
3. الأَشْبَاه والنَّظائر عَلَى مذهب أَبِي حَنيفة النُّعْمان، للشيخ زَيْن الدِّين ابن إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد الشهير بابن نُجَيْم (هو اسم بعض أجداده)، (ت970هـ)، تحقيق وتعليق: عَبْد الْعَزِيز مُحَمَّد الوكيل، الطَبْعَة الأُولَى، مؤسسة الحلبي وشركاؤه بالقاهرة، مطابع سجل العَرَب، 1968م.
4. الأم. لأبي عَبْد اللَّه مُحَمَّد بن إدريس الشَّافِعِيّ، (ت204هـ)، الطَبْعَة الثانية، دَار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، 1393هـ.
5. أَنِيْس الْفُقْهاء فِي تعريفات الأَلْفَاظ المتداولة بين الْفِقْهاء. لقاسم بن عَبْد اللَّه بن أمير علي القونوي. (ت978هـ). تَحقِيق: د. أَحْمَد بن عَبْد الرَّزّاق الكبيسي. الطَبْعَة الأُولَى. دَار الوفاء. جدة. 1406هـ.
6. الْبَحْر الرَّائِق شَرْح كَنْز الدَّقَائِق، لزَيْن بن إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن بكر الشهير بابن نُجَيم. (ت970هـ)، دَار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، (د. ت).
7. بَدَائِع الصَّنَائِع فِي ترتيب الشَّرَائِع، لأَبِي بَكْرٍ علاء الدِّين بن مسعود أَحْمَد الكَاسَاني، (ت587هـ)، وهو شرح تُحْفَة الْفُقَهَاء للسمرقندي (ت539هـ)، الطَبْعَة الثانية، دَار الكِتَاب العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، 1982م.
8. البصمة الوراثية وتأثيرها علي النسب إثباتاً ونفياً، للدكتور نجم عبد الواحد، مناقشات جلسة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي عن البصمة الوراثية في دورته (15).

9. تَبْصرة الحُكَّام فِي أُصُول الأقضية ومناهج الأَحْكَام للقاضي برهان الدِّين إبْرَاهِيم بن علي بن أَبِي القاسم بن مُحَمَّد بن فَرْحُون المالكي المَدَني، (ت799هـ)، الطَبْعَة الأُولَى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحَلَبي وأولاده، مصر، 1958م.
10. تُحْفَةَ الْمُحْتَاج بِشَرْحِ الْمِنْهَاج، لشهاب الدِّين أَحْمَد بن حجر الهيتمي (ت974هـ)، المطبعة الميمنية، مصر، 1315هـ.
11. تَنْوِير الأَبْصَار، لمُحَمَّد بن عَبْد اللَّه بن أَحْمَد الْخَطِيب التُّمُرْتَاشي الْحَنَفِيّ الغَزِّي، (ت1400هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحَلَبي بالقاهرة، الطَبْعَة الثانية 1966م.
12. تَهْذِيب اللُّغَة. لأبي منصور مُحَمَّد بن أَحْمَد الأزهري، (ت370هـ). تَحْقِيق: أَحْمَد عَبْد العليم البرنوني. مراجعة: علي مُحَمَّد البجاوي. الدار المصرية للتأليف والترجمة. القاهرة. مصر. (د. ت.).
13. التَوْقِيف عَلَى مُهِمَّات التَّعَارِيف، لمُحَمَّد عَبْد الرؤوف المناوي، (ت1031هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد رضوان الداية، الطَبْعَة الأُولَى، دَار الفكر المعاصر- دمشق، ودَار الفكر للطباعة والنشر- بَيْرُوْت، 1410هـ.
14. جَامِع الْبَيَان عن تأويل آي الْقُرْآن المعروف بـ(تَفْسِيْر الطَّبَري)، لأبي جعفر مُحَمَّد بن جَرِير بن يزَيْد بن خالد الطَّبَري، (ت310هـ) دَار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، 1405هـ.
15. جَامِع العلوم في الاصطلاحات الملقب بدستور الْعُلَمَاء، للقاضي عبد النبي ابن عبد الرسول الأحمد نِكري، والجزء الرابع يسمى (ضميمة دستور الْعُلَمَاء)، الطبعة الأولى، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الكن، الهند، 1395هـ/ 1975م: 36/1.
16. الْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن، لأبي عَبْد اللَّه شمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد ابن أَبِي بَكْرٍ بن فَرْح الأنصاري الخَزْرَجي القُرْطُبي، (ت671 هـ) تحقيق: أَحْمَد عَبْد العليم البردوني، الطَبْعَة الثانية، دَار الشعب، القاهرة، 1372هـ.

17. حَاشِيَة البُجَيْرِمي عَلَى شَرْح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) للخَطِيْب، وهي حَاشِيَة الشيخ سُليمان بن مُحَمَّد بن عُمَر البُجَيْرِمي الشَّافِعِيّ، (ت1221هـ)، المكتبة الإسْلامِيّة ديار بكر – تركيا، (د. ت.).
18. حَاشِيَة الدُّسُوقي عَلَى الشَرْح الكَبِيْر، لمُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَرَفة الدُّسُوقي المالكي، (ت1230هـ)،تحقيق: مُحَمَّد عليش، دَار الفكر للطباعة والنشر، بيْرُوْت، (د. ت).
19. حَاشِيَة رَدّ المحتار عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَار شَرْح تَنْوِير الأَبْصَار المعروفة بـ(حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ)، للسيد مُحَمَّد أمين عَابِدِينَ بن السيد عُمَر عَابِدِينَ بن عَبْد الْعَزِيز الدَّمَشْقي الْحَنَفِيّ، (ت1252هـ)، الطَبْعَة الثانية، دَار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، 1386هـ.
20. الدُّرِّ الْمُخْتَار، لمُحَمَّد بن علي الملقَّب علاء الدِّين الْحَصْكَفِيِّ الدمشقي، (ت 1088هـ)، الطَبْعَة الثانية، دَار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، 1386هـ.
21. الدِّرَايَة فِي تَخْرِيْج أَحَادِيْث الْهِدَايَة، لأبي الْفَضْل أَحْمَد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت852هـ)،تحقيق: السيد عَبْد اللَّه هاشم اليماني المدني، دَار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، (د. ت).
22. سُنَن البَيْهَقي الكُبرى، لأبي بكْر أَحْمَد بِن الحسين بِن عَلِيّ بِن موسى البَيْهَقي، (ت458هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عَبْد القادر عطا، مَكْتَبَة دار الباز، مكة المكرمة، 1414 هـ – 1994 م.
23. سُنَن التِّرْمِذيّ، لأبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى التِّرْمِذيّ السُّلَمِيّ، (ت279هـ)،تحقيق: أَحْمَد مُحَمَّد شاكر وآخرين، دَار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، (د. ت).
24. شَرْح النِّيل وشفاء العليل، لمُحَمَّد بن يوسف بن عيسى أَطَّفَيِّشَ،(ت1332هـ)، مكتبة الإرشاد. جدة، (د. ت).

25. الصِّحَاح تَاج اللُّغَة وصحاح العَرَبِيّة، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ) تحقيق: أَحْمَد عَبْد الغَفُوْر عطا، الطَبْعَة الثانية، دَار العلم للملايين، بَيْرُوْت، لَبْنَان، 1404 هـ/ 1984م.
26. صَحِيْح الْبُخَارِيّ، لأبي عَبْد اللَّه مُحَمَّد بن إسماعيل الْبُخَارِيّ الجعفي، (ت256هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطَبْعَة الثالثة، دَار ابن كثير , اليمامة، بَيْرُوْت، 1407هـ/ 1987م.
27. صَحِيْح مُسْلِم. لأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القُشَيْري النَّيْسابوري (ت261هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عَبْد الباقي، دَار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، (د. ت).
28. الطرق الحكمية فِي السياسة الشرعية، لأبي عَبْد اللَّه مُحَمَّد بن أَبِي بَكْرٍ أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن قيم الجوزية)، (ت751هـ) تحقيق: د. مُحَمَّد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، (د. ت)
29. طَلِبَة الطَّلَبَة فِي الاصطلاحات الْفِقْهِيَّة، لنجم الدِّين بن حَفْص عُمَر ابن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن إسماعيل النَّسَفي السَّمَرقَنْدي، (ت537هـ)، تحقيق: خليل الميس، الطَبْعَة الأُولَى، دَار القلم. بَيْرُوْت، لَبْنَان، 1406 هـ/ 1986م.
30. العقود الدرية في تنقيح الْمَسَائِل الحامدية، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت1252هـ)، دار المعرفة، بيروت.
31. العين. لأبي عَبْد الرَّحْمَن الخليل بن أَحْمَد الفراهيدي (ت175هـ)، تَحْقِيق: د. مهدي المخزومي، و د. إِبْرَاهِيم السامرائي. الطَبْعَة الأُولَى. دار الحرية للطباعة والنشر بَغْدَاد. طبعت الأجزاء من سنة 1980 إلى 1985م.
32. الْفَتَاوَى الهندية، للشيخ نظام الدِّين وجماعة من عُلَمَاء الهند الأَعْلام الطَبْعَة الثالثة، المكتب الإِسْلامِيّ، مُحَمَّد أزدبير، ديار بكر، تركيا، 1393هـ.
33. فَتْح الْوَهَّاب بِشَرْحِ منهج الطلاب، لأبي يحيى زكريا بن مُحَمَّد ابن أَحْمَد بن زكريا الأنصاري، (ت926هـ)، الطَبْعَة الأُولَى، دَار الكتب العلمية، بَيْرُوْت، 1418هـ.

34. الْقَامُوس الْمُحِيط، لأبي الطَّاهِر مجد الدِّين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي الصِّدِّيقي الشيرازي، (ت817هـ)، مؤسسة الرسالة، بَيْرُوْت، لَبْنَان، (د. ت).
35. قواطع الأدلة في الأُصُول، لأبي المظفر منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار السمعَانِي (ت489هـ)، تحقيق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل الشَّافِعِيّ، الطَبْعَة الأُولَى، دَار الكتب العلمية، بَيْرُوْت، 1997م.
36. الكِتَاب الْمُصَنَّف فِي الأَحَادِيْث والآثَار، لأَبِي بَكْرٍ عَبْد اللَّه بن مُحَمَّد ابن أَبِي شَيْبَةَ الكوفي، (ت235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت الطَبْعَة الأُولَى، مكتبة الرشد. الرياض، 1409هـ.
37. لِسَان العَرَب، لأبي الْفَضْل جمال الدِّين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت711هـ)، الطَبْعَة الأُولَى، دَار صادر، بَيْرُوْت، لَبْنَان، 1968م.
38. المُبْدِع فِي شَرْح المقنع. لأبي إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن عَبْد اللَّه ابن مفلح الحنبلي. (ت884هـ). الطَبْعَة الأُولَى. المكتب الإِسْلامِيّ بَيْرُوْت. 1400هـ.
39. المَبْسُوط، لشمس الأئمة أَبُي بَكْرٍ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي سَهْل السَّرَخْسِيّ الْحَنَفِيّ، (ت483هـ)، الطَبْعَة الثانية، دَار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، 1406هـ.
40. المُحَلَّى، لأبي مُحَمَّد علي بن أَحْمَد سعيد بن حَزْم الظاهري الأَنْدَلُسي، (ت456هـ)، تحقيق: لجنة إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ، دَار الآفاق الجديدة، بَيْرُوْت، (د. ت).
41. مُخْتَار الصِّحَاح، لمُحَمَّد بن أَبِي بَكْرٍ بن عَبْد القادر الرازي، (توفي بعد 666هـ) تحقيق: محمود خاطر، الطَبْعَة الأُولَى، مكتبة لَبْنَان ناشرون، بَيْرُوْت، 1415 هـ/1995م.
42. المُدوَّنة الكُبْرَى، للإمام مالك بن أَنَس الأصبحي، (ت179هـ)، بِروِايَةِ سَحْنُون عَبْد السلام بن سعيد التَّنُوخي، (ت240هـ)، عن عَبْد الرَّحْمَن بن قاسم بن خالد العُتَقي، (ت191هـ)، عن الإمام مالك، دَار صادر، بَيْرُوْت، وهي مصورة عَلَى الطَبْعَة الأُولَى التي طبعت بمطبعة السعادة بمصر سنة 1323هـ.

43. مَرَاتِب الإِجْمَاع فِي العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي مُحَمَّد علي بن أَحْمَد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت456هـ)، دَار الكتب العلمية، بَيْرُوْت، (د.ت).
44. الْمُسْتَدْرَك عَلَى الصَّحِيحَيْنِ، لأبي عَبْد اللَّه الحافظ مُحَمَّد بن عَبْد اللَّه الحاكم النَّيْسَابوري، (ت405هـ)، تحقيق: مصطفى عَبْد القادر عطا، الطَبْعَة الأُولَى، دَار الكتب العلمية، بَيْرُوْت، 1411هـ/1990م.
45. الْمُطْلِع عَلَى أَبْوَاب الْفِقْه. لأبي عَبْد اللَّه مُحَمَّد بن أَبِي الفَتْح البعلي الحنبلي. (ت709هـ). تَحْقِيق: مُحَمَّد بشير الأدلبي. المكتب الإِسْلامِيّ. بَيْرُوْت. 1401هـ/ 1981م.
46. مُعْجَم مَقَاييس اللُّغَة، لأبي الْحَسَن أَحْمَد بن فارس بن زكريا، (ت 395 هـ)، تحقيق: عَبْد السلام هارون، دَار الكتب العلمية، بَيْرُوْت، (د. ت).
47. المغرب فِي ترتيب المعرب، لأبي الفَتْح ناصر الدِّين بن عَبْد السيد ابن علي بن المطرز، (ت610هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مُخْتَار، مكتبة أسامة بن زَيْد. حلب الطَبْعَة الثانية، 1979م.
48. المُغْني، لأبي مُحَمَّد مُوَفَّق الدِّيْن عَبْد اللَّه بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بِن قُدَامة المَقْدِسي، (ت620هـ)، دار الكِتَاب العربي، بيروت، 1972م.
49. مُغْني الْمُحْتَاج إلى مَعْرِفَة مَعَانِي أَلْفَاظ الْمِنْهَاج. لشمس الدِّين مُحَمَّد ابن أَحْمَد الشِّرْبِينِيّ القاهري الشَّافِعِيّ الْخَطِيب. (ت977هـ). دَار الفكر للطباعة والنشر. بَيْرُوْت. (د. ت).
50. المُفْرَدَات فِي غَرِيب الْقُرْآن، لأبي القاسم بن حسين بن مُحَمَّد المعروف بالراغب الأصفهاني، (ت502هـ)، أعده للنشر وأشرف عَلَى الطبع: د. مُحَمَّد أَحْمَد خلف الله مكتبة الأنجلو المصرية، (د. ت.).
51. الْمُنْتَقَى شَرْح المُوَطَّأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت474هـ)، دَار الكِتَاب الإِسْلامِيّ، السعودية، (د. ت).

52. مُنْتَهَى الإرادات في جمع المُقْنِع مع التَّنْقِيح وزيادات، لتقي الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَبْد الْعَزِيز الفُتُوحي المِصْري الشهير بابن النَّجَّار الحَنْبلي، (ت972هـ)، تحقيق: عَبْد الغني عَبْد الخالق، نشر مكتبة دَار العروبة، دَار النِّيل للطباعة، القاهرة، سنة 1381هـ.

53. مَنْهَج الطلاب (وهو مُخْتَصَر مِنْهَاج الطَّالِبين للنَّوَوي)، لشيخ الإِسْلامِ أَبِي يحيى زَكَرِيّا بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الشَّافِعِيّ الأنصاري، (ت926هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى مُحَمَّد. مصر، 1357هـ.

54. نيْل الأَوْطَار شَرْح مُنتقَى الأخبار من أَحَادِيْث سيّد الأخيار، لمُحَمَّد ابن علي بن مُحَمَّد الشَّوْكَاني، (ت 1250هـ)، الطَبْعَة الأُولَى، مكتبة دَار الجيل، بَيْرُوْت، 1973م.

55. الْهِدَايَة شَرْح بِدَايَة الْمُبْتَدِي، لأبي الحسين برهان الدِّين علي بن أَبِي بَكْرٍ بن عَبْد الجَلِيْل المَرْغِيْنَاني الفَرْغَاني، (ت593هـ)، المكتبة الإِسْلامِيّة، بَيْرُوْت (د.ت).

56. الوَسِيْط فِي الْمَذْهَب، لأبي حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الْغَزَالِيّ (ت505هـ)، تحقيق: أَحْمَد محمود إِبْرَاهِيم. ومُحَمَّد مُحَمَّد تامر، الطَبْعَة الأُولَى، دَار السلام. القاهرة، 1417هـ.

57. الموسوعة الْفِقْهِيَّة، لمجموعة من المؤلفين، الطَبْعَة الأُولَى وزارة الأوقاف والشؤون الدِّينية، الكويت، 1990م.

58. تَفْسِيْر الْقُرْآن العَظِيم المسمى بتَفْسِيْر ابن كَثِير، لأبي الفداء عماد الدِّين إسماعيل بن عُمَر كَثِير القُرَشي الدَّمَشْقي (ت774هـ)، دَار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، 1401هـ.

59. دُرَر الحُكَّام شَرْح مَجَلَة الأَحْكَام. لعلي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحُسَيني، دَار العلم للملايين، بَيْرُوْت، (د. ت).

60. منهج عُمَر بْن الْخَطَّاب في التشريع. للدكتور مُحَمَّد بلتاجي، مطبعة دار الفكر العربي، 1390هـ/ 1970م.

61. أَحْكَام الْقُرْآن، لأَبِي بَكْرٍ أَحْمَد بن علي الرَّازِي الجَصَّاص، (ت370هـ)، تحقيق: مُحَمَّد الصادق قمحاوي، دَار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، 1405هـ.
62. أَحْكَام الْقُرْآن، لأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّد بن عَبْد اللَّه بن مُحَمَّد بن عَبْد اللَّه ابن أَحْمَد المَعَافري الإِشْبِيْلي المعروف بـ(ابن العَرَبِيّ)، (ت543هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحَلَبي بمصر، سنة 1974م.
63. مُعِيْن الحُكَّام فيما يتردّد بين الخصمَيْن من الأَحْكَام. لأبي الْحَسَن علاء الدِّين علي ابن خليل الطَّرَابُلُسي الْحَنَفِيّ، (ت844هـ)، الطَبْعَة الثانية، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر 1973- 1974م.